المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ع ت/٩٩٥٣٩

التاريخ

الموافق ٢٠١٠/١٠/٢٤

المحامـــي ناصر مريان .

ص.ب (١١٩٥٣/١١٧١) الأردن.

المحامي جميل عبداللطيف

ص.ب (١١٩٥٣/١٧٢٣) الأردن.

الموضوع:- القرار الخاص بالعلامة التجارية ( ) رقم (٩٩٥٣٩) في الصنف (٤٢).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

الرقم ع ت/٩٩٥٣٩/٢٠١٠/١٠/٢٤

التاريخ

الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة/عمان

الجهة المعترضـــــة: شركة مجموعة البداد للوكالات والاستثمارات التجارية العالمية ذ.م.م، ووكيلها المحامـي ناصر مريان. ص.ب (١١٩٥٣/١١٧١) الأردن.

الجهة المعترض ضدها: محطة البداد للمحروقات، وكيلهـا المحـامي جميـل عبـداللطيف، ص.ب (١١٩٥٣/١٧٢٣) الأردن.

الموضـــــــوع: العلامة التجارية (AL-BADDAD GAS STATION المحددة بالالوان الازرق والاحمر والاسود) رقم (٩٩٥٣٩) في الصنف (٤٢).

الوقائـــــع

أولاً: تقدمت محطة البداد للمحروقات بطلب تسجيل العلامة التجارية (AL-BADDAD GAS STATION) في الصنف (٤٢) من أجل "تجارة المحروقات بانواعها" وقد قبل هذا الطلب مبدئياً تحت الرقم (٩٩٥٣٩) ونشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٣٩٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤.

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ تقدمت شركة مجموعة البداد للوكالات والاستثمارات التجاريـــة العالميـــة ذ.م.م بواسطة وكيلها باعتراض على العلامة التجارية المشار إليها أعلاه وذلك للأسباب التـــي تضمنتها لائحة الاعتراض.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ قدم وكيل الجهة المعترض عليها لائحته الجوابية.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة للاعتراض ولم تكن على شكل تصاريح مشفوعة باليمين بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المعترض عليها البينات المؤيدة لطلب تسجيل العلامة على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

سادساً: قدم وكيل الجهة المعترضة البينات الداحضة ولم تكن على شكل تصاريح مشفوعة باليمين بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

القـــــــــرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (١٤/١) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته فإنني أقرر قبوله شكلاً.

<u>من حيث الموضوع:</u>

نجد أن الجهة المعترضة قد استندت في دعواها على أساس تطابق العلامة التجارية المطلوب تسجيلها ( ) مع العلامة التجارية (البداد) العائدة ملكيتها لها والتي تدعي شهرتها حيث تشكل العلامة التجارية موضوع الاعتراض تعدياً عليها ومخالفة لأحكام المادة (٨) بفقراتها (١٢,١٠,٦) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

وعليه وبالتدقيق في معرض البينات المقدمة من قبل وكيل الجهة المعترضة فقد تبين لنا بانها لم ترد على شكل تصاريح مشفوعة باليمين مما يشكل <u>مخالفة صريحة لاحكام المادة (٣٧) من نظام العلامات التجارية</u> والتي اوجبت في البينة التي يستند اليها المعترض في تاييد اعتراضه ان تكون منظمة على شكل تصريحات مشفوعة باليمين.

*وعليه وحيث ان وكيل المعترضة لم يقدم من البينة وما يتفق واحكام المادة المشار اليها اعلاه فان ما ابرزه في هذه الدعوى واجب الالتفات عنه واعتباره كأن لم يكن لعدم قانونيته وهذا ما اكدتة محكمة العدل العليا في قراها رقم (٩٤/٢٩٦) الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٥ والذي جاء في حيثياته :"....**وحيث ان مسجل العلامات التجارية قد توصل الى ان المعترضة المستأنف ضدها قد اثبتت بالبينة المقبولة قانونا وفقا للمواد ٣٧ و٣٨ و٣٩ من قانون العلامات التجارية ...وحيث ان هذه البينة قد وردت على شكل تصاريح***

مشفوعة باليمين ...في حين لم تقدم المعترض عليها المستأنفة من البينه ما يتفق وما نص عليه القانون وهي تصاريح مشفوعة باليمين...".

وبالرجوع للائحة الاعتراض نجد ان الجهة المعترضة لم تذكر فيها صراحة ارقام العلامات واعداد الجريدة الرسمية الذي نشرت فيه العلامات التجارية التي تدعي ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٣٥) من نظام العلامات التجارية فقد جاءت هذه المادة بانه ".... ***وتذكر فيه الاسباب التي يستند اليها المعترض في اعتراضه على التسجيل واذا كان الاعتراض على التسجيل مبنياً على كون العلامة المبحوث عنها تحاكي علامات موجودة في السجل وجب ان تذكر في لائحة الاعتراض ارقام تلك العلامات واعداد الجريدة الرسمية التي نشرت فيها"***

وبالتناوب نجد ان قانون العلامات التجارية في مادته الثامنة الفقرة التاسعة والمادة الخامسة والثلاثين منه اجازت ان تحتوي العلامة على الاسم التجاري او اسم عائلة طالب التسجيل .

وبالتناوب ايضا وبالفرض الساقط بصحة الادعاءات والبينات المقدمة ولدى الرجوع لاجتهادات محكمة العدل العليا نجد أن الفيصل في التمييز بين علامتين تجاريتين ليس باحتواء العلامة على كلمة و/أو رسمة تحتويها العلامة الاخرى بل ان ***الفيصل بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تبرز به هذه العلامة.***

وبمناظرة العلامة التجارية موضوع الاعتراض (*) بالعلامات التجارية والتي منها (* *) رقم (٧٥١٨١) في الصنف (٤٢) المملوكة لشركة (مجموعة البداد للوكالات والاستثمارات التجارية العالمية ذ.م.م)، على وجه التعاقب، فقد تبين ان العلامة التجارية موضوع*

وزارة الصناعة والتجارة

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

الاعتراض بمجموعها والتي تكونت من عدة عناصر متمثلة بالكلمات (الاسم التجاري للمعترض عليها) والرسومات والالوان، جعل منها علامة مميزة وفارقة عن الشكل والمظهر العام الذي ظهرت به علامات الجهة المعترضة والمتمثلة بكلمة (البداد، ALBADDAD) مع رسمة الكرة الارضية، هذا بالاضافة الى اختلاف الغايات لكلا العلامتين.

وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني الذي تتركة العلامة التجارية موضوع الاعتراض مختلف ومغاير عن الانطباع البصري والذهني الذي تتركة العلامات المملوكة للجهة المعترضة مما اسبغ على علامة الجهة المعترض ضدها الصفة الفارقة بحيث ان متلقي الخدمة يمكن أن يميزها عن غيرها من العلامات الامر الذي ينتفي معه غش الجمهور وتضليله ووقوعه في الالتباس، وبالتالي فان العلامة موضوع الاعتراض جـــاءت منسجمة ومتفقه مع أحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية، والمادة (٨/٦, ١٠) من ذات القانون.

وعليه وبناء على ما تقدم وحيث ان العلامـــــة التجارية موضوع الاعتراض قد جاءت متفقة واحكام قانون العلامات التجارية، فانني اقرر رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية(AL BADDAD GAS STATION *) رقم (٩٩٥٣٩) في الصنف (٤٢) والسير في اجراءات تسجيلها حسب الاصول.*

قراراً صادرا بتاريخ (٢٠١٠/١٠/٢٤)

قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

رقم الدعوى :
٢٠١١/٤٩

رقم القرار: (١٠)

القـرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان
وعضوية القضاة السادة
هاني الفياض ،د. أكرم مساعده ، محمد طعمه، محمد المبيضين

المستـــأنفة :- شركة مجموعة البداد للوكالات والاســتثمارات التجاريــة العالميــة مالكة العلامة التجارية (البداد ALBDAD)
وكيلها المحامي ناصر مريان .

المستأنف ضدها :١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .
٢- محطة البداد للمحروقات .
وكيلها المحامي علي عبد اللطيف .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ بهذا الاستئناف للطعن بقرار مسجل العلامات التجارية المتضمن رد الاعتراض المقدم من المستأنفة على طلب تسجيل العلامة التجاريــة المعلن عنها تحت الرقم (٩٩٥٣٩) في الصنف (٤٢) .

طالبة فسخه للأسباب التالية :-
أولاً :- القرار الطعين مخالف للقانون والخطأ في تطبيقه .
ثانياً :- القرار الطعين مشوب بعيبي السبب والتسبيب .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المــستأنف ضــدها الثانيــة وغياب المستأنف ضده الأول المقرر إجراء محاكمتــه غيابيــاً تليــت لائحــة الاســتئناف

واللائحتان الجوابيتان ولائحتا الرد عليهما وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وترافع الطرفان .

القـــــــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانونـــاً نجـــد أن وقائعهـــا تتلخص بأن المستأنف ضدها الثانية تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ بطلب من اجـــل تـــسجيل العلامة التجارية محطة البداد للمحروقات مع رسمه في الصنف (٤٢) مـــن اجـــل تجـــارة المحروقات بأنواعها وحصلت على شهادة قبول مبدئي وتم نشره في ملحق عـــدد الجريـــدة الرسمية رقم (٣٩٨) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ بالرقم (٩٩٥٣٩) وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ تقدمت المستأنفة بواسطة وكيلها باعتراض لدى مسجل العلامات التجارية علـــى تـــسجيل العلامـــة التجارية المذكورة العائدة للمستأنف ضدها الثانية وقدمت المستأنف ضدها لائحتها الجوابيـــة بواسطة وكيلها وشرع الطرفان بتقديم بيناتهما وعلى ضوء ذلك أصدر مـــسجل العلامـــات التجارية قراره المشكو منه المتضمن رد الاعتراض الوارد على العلامة التجاريـــة رقـــم (٩٩٥٣٩) في الصنف (٤٢) العائدة للمستأنف ضدها الثانية والـــسير بـــإجراءات تـــسجيلها حسب الأصول .

لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى الطعن به لدى محكمتنـــا للأســـباب التـــي أوردتها بلائحة الاستئناف .

في الموضوع وعن أسباب الاستئناف ومن الرجوع لأحكام المادة(٣٥) مـــن نظـــام العلامات التجارية رقم (١ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته نجد أنها تنص على ما يلي :-

ينظم الاعتراض وفق النموذج المقرر في الجدول الثاني الملحق بهذا النظام وتذكر فيه الأسباب التي استند إليها في اعتراضه على التسجيل وإذا كان الاعتراض علـــى التـــسجيل مبنياً على كوّن العلامة المبحوث عنها تحاكي علامات موجودة في السجل وجب أن تـــذكر في لائحة الاعتراض أرقام تلك العلامات وأعداد الجريدة الرسمية التي نشرت فيها .

كما نصت المادة (٣٧) من النظام ذاته على ما يلي :-

يترتب على المعترض خلال شهر واحد من استلامه النسخة المشار إليها آنفاً أو خلال المدة الأخرى التي يسمح بها المسجل أن يودع المكتب البينات التي يستند إليها في تأييد اعتراضه على شكل تصريحات مشفوعة باليمين وينبغي عليه أن يرسل إلى الطالب نسخاً من تلك التصريحات .

ومن الرجوع لاعتراض المستأنفة لدى مسجل العلامات والتي ورد في من البند (٥) منه أن العلامة العائدة للمستأنف ضدها الثانية هي عينها العائدة للمستأنفة نجد انه خلا من ذكر رقم العلامة المسجلة والتي ترغب المعترضة بوقف السير بإجراءات تسجيلها كما خلا من ذكر عدد الجريدة الرسمية التي نشرت فيها مما يشكل مخالفة لأحكام المادة (٣٥) المذكورة كما أن البينات التي قدمتها المستأنفة لدى المسجل ليس من بينها التصاريح المشفوعة باليمين وهذا ثابت من خلال تعداد وكيل المستأنفة في مرافعته لبيناته التي قدمها أمام المسجل والتي خلت من هذه التصاريح وفي ذلك مخالفة أيضاً لأحكام المادة (٣٧) سالفة الذكر وبذلك يكون القرار المشكو منه متفقاً وأحكام النظام المذكور وأسباب الاستئناف لا ترد عليه .

لهذا تقرر المحكمة رد الاستئناف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وعشرين دينار أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنف ضدها الثانية وغيابياً بحق المستأنف ضده الأول صدر وأفهم علناً في ١٩ رجب ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٦/٢١ .

عضـــو	عضـــو	الرئيـــس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

أ.ع